



---

لائحة المشتريات والمناقصات

جمعية البر بالمدينة المنورة

---

## جدول المحتويات

الفصل الأول: المصطلحات والأحكام والقواعد العامة للشراء.....	١
الفصل الثاني: طرق وآليات الشراء.....	٥
الفصل الثالث: أحكام ختامية.....	١٢

---

الفصل الأول: المصطلحات والأحكام والقواعد العامة للشراء

مادة (١١) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. المركز الوطني: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
  ٢. الجهات الرسمية: الجهات الحكومية ذات الصلة بالعملية المالية.
  ٣. الجمعية: يقصد بما جمعية البر بالمدينة المنورة تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
٤. اللائحة: لائحة المشتريات والمناقصات وهي هذه الوثيقة.
٥. الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاهها.
٦. المجلس: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المأذنحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
٧. رئيس المجلس: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
٨. اللجنة التنفيذية: هي إحدى لجان المجلس والمتبقية منه والمتعية بالقيام بما يسند لها المجلس من مهام حسب قرار تشكيل اللجنة ولائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
٩. الأمين العام: وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بمعرفة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.
١٠. المشتريات: جميع المستلزمات أكانت سلعية، أو خدمية، أو أصول، أو إنشاءات ... إلخ، والتي يتم تأمينها للجمعية أو للجهات التابعة لها.
١١. اللجنة: لجنة فحص العروض في الجمعية.
١٢. المكلف بالشراء: هو الموظف أو الوحدة الإدارية المكلفة بعمليات الشراء في الجمعية.
١٣. الجهات المستفيدة: إدارات وأقسام الجمعية والكيانات التابعة لها.
١٤. المورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص أي كان شكلها النظامي والذين يتم التواصل معهم لتوريد المشتريات المطلوبة.
١٥. صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بصلاحية معينة حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
١٦. تعارض المصلحة: تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر أو يمكن أن تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً. ويرتبط عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علينا.
١٧. أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتضرر بخرجاته أو نواتج أعماله " بحسب التفصيل الوارد في سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية".

مادة (٢) إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد التي تحكم عمليات الشراء في الجمعية والكيانات التابعة لها، ووضع المعايير والضوابط المنظمة لعمليات الشراء، وتأمين إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالمشتريات بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.

مادة (٤) نسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

مادة (٥) المكلف بالشراء هو الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من المشتريات، ويعتبر مستولاً عن متابعة التنفيذ لكافة العمليات ذات الصلة بالمشتريات بحسب الإجراءات المعتمدة في الجمعية.

مادة (٦) يهدف تنظيم وضبط عمليات الشراء، وما يضمن تفديها بكفاءة وتوفير احتياجات الجمعية في الوقت المناسب وبالأسعار المناسبة ينبع على المكلف بالشراء بالإضافة للمهام المكلف بها وفق الوصف الوظيفي المعتمد مراعاة التالي:

١. الإلزام بأحكام هذه اللائحة وادلة الإجراءات ذات الصلة بعمليات الشراء والالتزام بما ورد فيها.
٢. التنسيق مع الجهات المستفيدة وإعداد خطة وموازنة الشراء السنوية للجمعية، ويراعي في إعدادها أنواع المشتريات الواردة في هذه اللائحة ويتم اعتمادها كجزء من خطة وموازنة الجمعية المعتمدة.
٣. أن يكون على دراية تامة باحتياجات الجمعية بأنواعها المختلفة، وأن يكون على معرفة بمصادر توریدها وبأوضاع السوق والمنافسة فيه وذلك للحصول على الجودة المناسبة والسعر المناسب.
٤. أن يمتلك مهارات تحليلية مالية وفنية إضافة إلى الدراسة التامة بطلب الكميات الاقتصادية التي تساهم في تخفيض التكلفة.

٥. التنسيق مع الجهات المستفيدة وذلك ليكون الشراء وفق أسس سليمة وفي حدود الاحتياج الحقيقي، وبمحاسب المعتمد في الخطة والموازنة.
٦. التنسيق مع الجهات المستفيدة ومراجعة طلبات الشراء والتأكد من مناسبة الشروط والمواصفات قبل الحصول على العروض من الموردين.
٧. الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع الموردين وبناء قاعدة بيانات منظمة ومحذلة باستمرار عن الموردين تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بهم من أجل تسهيل التواصل معهم عند الحاجة وتقييم أدائهم.
٨. الاحفاظ بالمستندات والوثائق الازمة لعملية الشراء وأرشقتها والمحافظة عليها.
٩. متابعة عمليات التوريد والمشاركة في استلام المشتريات للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بطلب الشراء أو العقد.
١٠. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمعية بإعداد النماذج والعقود والتعميدات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بعملية الشراء

**مادة (٧) تلزم الجمعية في تنفيذها لعمليات الشراء بالتالي:**

١. تعامل الجمعية فيما تحتاج إليه من مشتريات وخدمات مع الموردين الذين توفر فيهم ما يلي:
  - أ- أن يكون مرخصاً بممارسة العمل حسب الأنظمة المنطبقة.
  - ب- أن يتميز بالقدرة والكفاءة والسمعة الطيبة.
- ج- القدرة على توفير احتياجات الجمعية من المشتريات بشكل دائم وبجودة وأسعار وشروط وضمانات منافسة.
٢. تصنف الجمعية الواقع والمتاجر الإلكترونية المحلية والعالمية المعتمدة وذات السمعة العالمية كموردين معتمدين وتعامل معها وإخضاع عروضها للدراسة.
٣. توفير فرص متساوية وعادلة لجميع الموردين (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من توفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل.
٤. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب لجميع المتنافسين في وقت معين بما يحکمهم من تقديم أفضل العروض وتحديد موعد معين لتقديم هذه العروض ودراستها.

٥. عمل مراجعة دورية وتحديث لأسعار المشتريات المتكررة بشكل دوري ويتم تكرار هذه العملية حسب أهمية المشتريات المتكررة.
٦. مراعاة الشراء بالجودة المناسبة وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق وذلك من خلال ما يلي:
  - أ- التفاوض مع المورد بأفضل الوسائل والأساليب.
  - ب- توسيع دائرة التعامل مع أكبر عدد من الموردين في ذات المجال.
  - ج- عرض احتياجات الجمعية وقوتها الشرائية مستقبلاً لتحفيز المورد على تقديم خصومات.
  - د- تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة أو من الصنف ذاته في طلب شراء واحد.
  - هـ- التعاقد للشراء بكميات كبيرة والحصول على خصم مناسب مع إيقافها لدى المورد بحيث يكون للجمعية السحب منها بالكمية والوقت المناسب لها.
  - و- الاستفادة من الخصومات بأنواعها المختلفة الكمية، أو التقاديم، أو التجارية، أو الخصومات التي يمكن منحها للجمعية باعتبارها جهة غير ربحية.
٧. الحرص على أن تكون طريقة الدفع عند الاستلام النهائي للمشتريات أو انتهاء الخدمة المقدمة من المورد حفاظاً على أموال الجمعية بشكل عام وفي حال صعوبة التفاوض مع الموردين على ذلك يتم التفاوض والتعاقد على صرف الدفعات وفقاً لمراحل العمل وما تم إنجازه.
٨. يمنع بأي حال من الأحوال بجزء المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بفرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات إلا في حال وجود أسباب ومبررات كافية تبيح ذلك بعد الاعتماد من صاحب الصلاحية كما يجوز أن تتضمن المواصفات والشروط المتعلقة بالشراء نصاً يقتضي بتجزئه العروض مقى كانت هذه التجزئة تحقق مصلحة الجمعية.
٩. يجب فحص جميع المشتريات عند استلامها من قبل الجهة المستفيدة بالتنسيق مع المكلف بالشراء، وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في طلب الشراء أو العقد ولا يتم التوقيع على استلامها إلا بعد التأكيد من تطابقها مع المواصفات المتفق عليها.
١٠. يتم اختيار طريقة الشراء لكل نوع من أنواع المشتريات حسب قيمة المشتريات وفق المعتمد في هذه الائحة ولائحة الصلاحيات المعتمدة.

## الفصل الثاني: طرق وآليات الشراء

१८७

የኢትዮጵያ የወጪ ተስፋ አንቀጽ 6 ዓይነት ትኩረት የሚከተሉ ይችላል

፩. የዚህ ትናንጻ ማረጋገጫ ነው በመሆኑ (....., ፲፭) እና የሚከተሉት ደንብ በመሆኑ

၁။ မြန်မာနိုင်ငံ၏ လူသောက်မှု ပုဂ္ဂန် တို့ အနေဖြင့် ရွှေခြေ ပါ၏ ရွှေခြေ များ

ପ୍ରକାଶ ମାତ୍ରାରେ ନିର୍ଦ୍ଦେଖ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାରେ ଅଧିକ ପରିମାଣରେ ପାଇଁ

תְּמִימָנָה וְתְּמִימָנָה כַּאֲשֶׁר בְּבֵית יְהוָה בְּרוּךְ יְהוָה בְּבֵית יְהוָה

٨. يرفق معها صورة السجل التجاري / أو رخصة العمل الحر للجهة أو الشخص والذي يطلب أن يكون مطابقاً لنشاط المطلوب في العرض.
٩. إرفاق رخصة مزاولة المهنة في الحالات والعروض والأنشطة التي تتطلب ذلك.
١٠. ثم يتم إجراء المفاوضات مع الموردين الذين يتم اختيارهم من قبل اللجنة أو المكلف من صاحب الصلاحية.
١١. تعدلجنة فحص العروض معايير لتقدير العروض ثم تقدم توصيتها باختيار العرض من خلال حضراً يوضح أسماء الموردين المشتركون وأسس المفاوضة بينهم ثم ما توصى به، مع إرفاق المستندات المؤيدة.
١٢. يتم اختيار العرض الأفضل أو أكثر من عرض في حال الوصول للمشتريات المطلوبة وفق المعايير والمواصفات والشروط التي تحقق مصلحة الجمعية من حيث قدرة المورد على توفير المواد المطلوبة باستمرار بالإضافة للسعر الجودة والوقت وغيرها مع تحديد سبب الاختيار للعرض أو العرض المختار.
١٣. يتم اختيار العرض المناسب من صاحب الصلاحية مع مراعاة الاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التقديرية المعتمدة وفق التسلسل التالي:

صلاحية اعتماد الشراء	صلاحية الاختيار للعرض المناسب	مبلغ العرض
مساعد الأمين العام للتنمية	المكلف بالشراء مع الإفادة الطالية	أقل من ٣٠,٠٠٠ ريال
الأمين العام	المكلف بالشراء مع مساعد الأمين العام المشرف على الجهة الطالية	أكثر من ٣٠,٠٠٠ ريال وأقل أو تساوي ١٠٠,٠٠٠ ريال
	لجنة فحص العروض	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ ريال وأقل أو تساوي ١٠٠,٠٠٠ ريال
اللجنة التنفيذية	لجنة فحص العروض	أكبر من ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال وأقل أو تساوي ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال
	بحسب سياسات وصلاحيات الشراء بالمنافسة	إذا كانت القيمة أكبر من (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال)

**ثالثاً : الشراء بالمنافسة:** ويقصد به إتمام عملية الشراء من خلال توجيه الدعوة لجميع الموردين المحتملين للمشاركة في المنافسة أو موردين محددين وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، ويتم اتباع هذه الطريقة في الحالات ووفق الضوابط التالية:

١. إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال

٢. يتم تشكيل لجان بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه للقيام بالمهام التالية:

- أ- لجنة إعداد كراسة المواقف وشروط المنافسة وشروط طرحها.
- ب- لجنة فتح المظاريف وتقييم العروض.
- ج- لجنة فحص العروض المقيدة والترسمية.

ولصاحب الصلاحية دفع المهام هذه اللجان أو بعضها في لجنة واحدة أو لجنتين

٣. يعلن عن المنافسة في موقع الجمعية وحساباتها في موقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إعلانية ترى الجمعية أنها مناسبة، ويجوز تكرار الإعلان، ويجب أن يكون آخر هذه الإعلانات قبل آخر موعد تقديم العطاءات لمدة لا تقل عن عشر أيام عمل.

٤. يجب أن تتوفر لدى المقدمين على المنافسة في الجمعية ومتعاقدتهم من الباطن بعض أو كل

هذه الوثائق بحسب طبيعة المنافسة وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها مثـى كان المتافق غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

ب- شهادة سداد الركـاة أو الضريبـة، أو كليـهما مـنـى كان المتافق مـلزـماً نظامـاً بـسـداد الرـكـاة والـضـرـبة

ج- شهادة من المؤسـسة العامة لـلتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـتـسـجـيلـ لـلـشـائـةـ فيـ المؤـسـسـةـ وـسـدـادـ الـخـفـقـوـنـ التـأـمـيـنـيـةـ

د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، مـنـى كان المتافق مـلزـماً نظامـاً بالـانتـسـابـ إـلـىـ الغـرـفـةـ

هـ- شهـادـةـ تـصـيـفـ فيـ مـجـالـ الأـعـمـالـ المتـقـدـمـ لـهـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الأـعـمـالـ مـاـ يـشـرـطـ هـاـ التـصـيـفـ

وـ- شـهـادـةـ الـانتـسـابـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ لـلـمـقاـولـيـنـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ الأـعـمـالـ المتـقـدـمـ لـهـ مـتـعـلـقـةـ بـالـإـنـشـاءـاتـ وـالـمـقاـولـاتـ

زـ- شـهـادـةـ الـانتـسـابـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ الأـعـمـالـ المتـقـدـمـ لـهـ أـعـمـالـ هـنـدـسـيـةـ

حـ- ماـ يـبـيـثـ أـنـ الـشـائـةـ مـنـ لـلـشـائـاتـ الصـغـيـرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ الـخـلـيـةـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ الـشـائـةـ مـنـ تـلـكـ الـفـقـهـ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ ماـ تـقـرـرـهـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـنـشـآـتـ الصـغـيـرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ

طـ- شـهـادـةـ تـسـجـيلـ ثـيـثـ أـنـهـ مـؤـسـسـةـ أوـ جـمـعـيـةـ أـهـلـيـةـ كـيـانـ غـيرـ هـادـفـ لـلـرـيعـ مـنـ الـجـهـةـ الـخـصـصـةـ إـذـاـ كـانـتـ الـجـهـةـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ أوـ الـجـمـعـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ أوـ الـكـيـانـاتـ غـيرـ الـهـادـفـ لـلـرـيعـ،ـ

يـ- شـهـادـةـ تـعـقـيقـ النـسـبةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـتـوـطـنـ الـوـظـائـفـ

كـ- أـيـ وـثـائـقـ أـخـرـىـ تـطـلـبـهاـ الـجـمـعـيـةـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـمـنـافـسـةـ

٥. يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى مع تقديم ترجمة لها. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنـصـ الأـجـنبـيـ لـلـعـرـوـضـ فإـنـهـ يـوـجـدـ بـالـنـصـ الـوـاردـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.

٦. العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكلمة التعاملات المتعلقة بالمنافسة، يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المتقدم كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصروفات، ولا تحمل الجمعية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.
٧. تسلم العروض عند ورودها بطريقة مقلدة ويتم تسجيلها في سجل خاص وتحفظ في مكان خاص ومغلق من قبل اللجنة التي أعدت شروط المناقصة.
٨. تسلم في الموعد المحدد إلى اللجنة المختصة بفتح المطارات وتقوم اللجنة بفتحها بحضور الموردين أو من يمثلهم ومن ثم تفريغ العروض تفريغاً دقيقاً على أن تيدي اللجنة كتابة تعليقاً على ما جاء في العروض من بيانات.
٩. تضع لجنة البت في العروض المقدمة معايير التقييم الفنية والمالية مع وضع الوزن النسبي لكل معيار ويتم اعتمادها من قبل اللجنة.
١٠. تقدم اللجنة توصيتها بالعرض الأقرب استاداً للمعايير المعتمدة مع إمكانية التوصية بالتفاوض مع المورد الذي تمت الترسية عليه أو صاحب العرض التالي من حيث المواصفات الفنية أو السعر الأقل.
١١. في حال تساوي العروض بين الموردين للنظر للاعتبارات الأخرى المحددة في معايير التقييم.
١٢. للجنة أن توصي بإلغاء المنافسة في الأحوال التالية:
  - أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة
  - ب- إذا تقدم مورد وحيد للمنافسة أو تم استبعادباقي العروض لعدم المطابقة وتبقى مورد واحد فقط، كما أن للجنة أن توصي بقبوله في حال كان العرض مناسباً مع إضافة الأسباب في محضر الترسية.
  - ج- إذا افترت كلية العروض باشتراطات أو تحفظات ولم يقبل مقدموها التنازل عنها
  - د- إذا كانت قيمة العطاءات المقدمة تزيد بدرجة كبيرة عن القيمة السوقية السائدة أو تتجاوز بشكل كبير للمبلغ المعتمد ولم تتمكن اللجنة من خلال المفاوضات تخفيض القمية.
  - هـ- إذا رأت اللجنة أن مصلحة الجمعية تقتضي الإلغاء مع ذكر المبررات لذلك
١٣. تعتبر مخاضر لجنة البت في العروض سرية إلى أن يتخذ رأي النهائي في العرض ويجب أن تثبت في هذه المخاضر الآراء المؤيدة، والأراء المعارض والأسباب التي يستند إليها كل جانب.
١٤. يمكن أن تكلف لجنة فحص العروض القيام بمهام لجنة البت في العروض أو لجنة مستقلة بنفس الضوابط الخاصة بتشكيل لجنة فحص العروض الواردة في هذه اللائحة.

**رابعاً : الشراء من مورد واحد :** ويقصد به إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بمورد محدد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتطبيق طرق الشراء

الأخرى ويجب أن تبع هذه الطريقة في أضيق الحدود وتم في الحالات ووفق الضوابط  
الآتية:

١. اعتماد الشراء من صاحب الصلاحية بحسب مستويات الصلاحية المعتمدة في لائحة  
**الصلاحيات المالية والإدارية**.
٢. التوصية من لجنة فحص العروض بقبول العرض بعدد أي كان مبلغ الشراء.
٣. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى مصدر، أو وكيل، أو جهة واحدة متخصصة، أو محكمة  
 لها.
٤. الأصناف والمهام والتقييات المستحدثة لتجربتها واختبارها قبل استقطابها للجمعية.
٥. الاعمال الاستشارية والفنية التي ترغب الجمعية تنفيذها لدى خبراء أو مستشارين أو فنيين  
 متخصصين في ذات المجال.
٦. الاعمال والخدمات والمستلزمات التي تحتاجها الجمعية والتي تتضمنها حالات الاستعجال  
 الملحة لظروف طارئة "الشراء الاضطراري" والذي قد تتعرض له الجمعية بسبب عدم وجود  
 الوقت الكافي التي تحتاجه عملية الشراء، على أن يراعى عند القيام بالشراء الاضطراري الالتزام  
 بالضوابط المحددة في هذه اللائحة وأدلة الإجراءات الأخرى ذات الصلة.
٧. الشراء للبرامج الموسمية التي يتطلب تنفيذها في فترات محددة مع مراعاة التالي:
  - أ- أن الجمعية طلبت العروض من الموردين قبل تنفيذها بفترة كافية ولكن تأخر الموردون  
 في إرسال عروض الأسعار لمدة تزيد عن ثلاثة أيام مع تكرار التذكرة والمتتابعة من قبل  
 الجمعية.
  - ب- إرفاق ما يثبت طلب الجمعية عروض الأسعار من الموردين وعدم الرد من قبل الموردين  
 في الفترة المحددة.
  - ج- الموافقة على العرض أو العروض المتاحة من لجنة فحص العروض.
٨. تحديد عقود الخدمات وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة.
٩. أن يكون الشراء أو التعاقد استكمالاً لدفقات أو مراحل سابقة.
١٠. أن يكون المورد للخدمة أحد الكيانات المملوكة للجمعية، أو جهة غير ربحية متخصصة في  
 المجال "مثل مؤسسة أو جمعية أهلية"، بشرط أن تكون الأسعار قريبة من الأسعار السائدة  
 في السوق.

١١. الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو من يفوضه ويرى أن الشراء من مصدر واحد هو الأفضل للجمعية مع تحديد الأسباب والمبررات لذلك.

**خامساً: اتفاقيات التوريد المستمرة:** يمكن للجمعية أن تستخدم اتفاقيات التوريد المستمر لبعض الخدمات ذات الطبيعة الخاصة والأصناف ذات الطبيعة المتكررة مع مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يحقق هذا النوع من الشراء مصلحة الجمعية.
٢. اعتماد وموافقة صاحب الصلاحية.
٣. الحرص على استمرارية الحصول على أسعار مناسبة وجودة مناسبة.
٤. التزام المورد بتزويد الجمعية بهذه الأصناف في وقت الاحتياج لها بما يسهم في تحفظ قيام الجمعية بتحفظ كميات كبيرة من السلع في مستودعاتها والتخفيف من خاطر التخزين.
٥. يتم اعتماد هذه الاتفاقيات وفق طريقة الشراء المناسبة للمشار لها في هذه المادة.
٦. يتم توقيع هذه الاتفاقيات لمدة محددة على ألا تزيد عن سنة مع الإشارة لتجديدها بعد تقديم العلاقة مع المورد وفقاً لإجراءات التقييم المعتمدة في الجمعية.
٧. يجب أن تتناول هذه الاتفاقيات كافة الضوابط المتعلقة بالعقود في هذه اللائحة بالإضافة للإشارة إلى التزام المورد بأفضل الممارسات ومواعيد التسلیم وأقل الأسعار وفترة السداد والحوالات والخصومات والربحخانات وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالمشتريات من هذا النوع.
٨. تحفظ إدارة العقود والمشتريات ملف خاص بالوثائق الضرورية الخاصة بالمورد والتي تضمنها الاتفاقية بالإضافة لأي مراحلات يتم إجراؤها مع المورد خلال فترة الاتفاقية.
٩. يقوم المكلف بالشراء بتقديم تقرير دوري لصاحب الصلاحية يتضمن التالي:
  - أ- مراجعة دورية لأداء الموردين بموجب الاتفاقية:
  - ب- مقارنة الأسعار في الاتفاقية مع الأسعار السائدة في السوق،
  - ج- أداء الموردين فيما يتعلق ب نوعية السلع أو الخدمات التي يتم توريدها
  - د- الالتزام بمواعيد التوريد
١٠. يقوم المكلف بالشراء برفع تقرير قبل نهاية الاتفاقية يتناول كافة التفاصيل الواردة في التقرير الدوري بالإضافة للتوصية بتجديد الاتفاقية أو إلغائها مع ذكر مبررات الرأي بشكل تفصيلي.

مادة (٩) يتم تشكيل للجنة للمشتريات في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية وفق التالي:

١. تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء أو أي عدد فردي أكبر من ذلك.
  ٢. تعقد اللجنة بحضور ثالثي الأعضاء على الأقل.
  ٣. اللجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.
  ٤. رئيس اللجنة أن يطلب حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة إذا دعت الحاجة لذلك.
  ٥. يحق لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته لنائب رئيس اللجنة.
  ٦. في حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع مقرر أو تعذر تواصله أو وجوده في إجازة رسمية فإن صلاحياته تؤول لنائب رئيس اللجنة.
  ٧. يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على عروض الأسعار، لإثباتها وضمان عدم تغييرها.
    - أ- تقوم اللجنة بفتح المظاريف للطلبات التي يكون التقديم عليها بأسلوب المنافسة في حال تم تكليفها بهذه المهمة.
    - ب- اللجنة مراجعة الشروط والمواصفات وتاريخ التوريد بالتنسيق مع الجهة العاملة.
    - ج- في حال وجود اعتراض لدى اللجنة على المشروع بسبب ارتفاع تكلفته أو حاجة الجمعية له أو في حالة وجود خلاف بينها وبين الجهة المستفيدة يتم رفع وجهي النظر إلى صاحب الصلاحية للتوجيه.
- مادة (١٠) باستثناء المشتريات التي تتطلب تعميداً فقط دون الحاجة لتوقيع عقود فإنه لا يجوز للمورد البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجمعية موعداً لتوقيع العقد، فإن تأخر عن الموعด أخذ دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إنذاره غير العناوين المذكورة في عرضه ويلتئم قرار الرسية أو خطاب الموافقة على العرض وذلك دون إخلال بحق الجمعية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتغويض عما لحق بها من ضرر.

### الفصل الثالث: أحكام ختامية

- مادة (١١) تلزم الجمعية بعدم تنفيذ أي عملية شراء إلا من خلال تعميد أو عقد معتمد من صاحب الصلاحية وفق السياسات في هذه اللائحة ودليل إجراءات الشراء المعتمد مع التأكيد على مراعاة الضوابط التالية في إعداد خطابات التعميد أو توقيع العقود بأنواعها المختلفة وهي:

١. الأصل في كافة عمليات الشراء أن تتم من خلال توقيع عقود مع الموردين ويمكن الاكتفاء بخطاب تعميد أو فاتورة في حال كان الشراء لسلعة أو خدمة محددة بتوريد واحد لا يتطلب اشتراطات معينة أو دفعات في السداد.
٢. تعتمد الجمعية مجموعة من العقود النموذجية بناءً على شكل المشتريات والتعاقد المطلوب.
٣. إعداد خطابات التعميد وكتابة العقود من الإدارة المعنية بذلك وعلى الإدارة التأكيد قبل إحالة العقد لصاحب الصلاحية من مراجعة الإدارة المالية والمستشار القانوني للعقد.
٤. يتم مراجعة العقود قبل اعتمادها من مستشار قانوني تعتمده الجمعية.
٥. يتم مراجعة خطابات التعميد والعقود من الإدارة المالية قبل اعتمادها من حيث
  - أ- جدولة دفعات العقد ومدى ملائمتها لموازنة التدفقات المالية في الجمعية
  - ب- الضوابط المتعلقة بصرف الدفعات بشكل عام والدفعية الأخيرة على وجه الخصوص ومدى اتساقها مع السياسات والإجراءات المالية المعتمدة.
  - ج- أي مواد في العقد ذات صلة بالعمل المالي والخاسبي في الجمعية.
٦. يراعى في كتابة التعميد والعقود الإشارة بشكل تفصيلي لكل ما يتعلق بعمليات العقد ومنها على سبيل المثال للحصر ما يلي:
  - أ- الإشارة للعرض الفني والمالي المقدم من المورد باعتباره جزء لا يتجزأ من العقد ومكملاً له.
  - ب- تحديد مدة تنفيذ العقد وفق خطة وأيات التنفيذ للعقد بشكل تفصيلي ومحددة بزمن الانتهاء من التنفيذ بناء على كل خطوة أو مرحلة أو منتج.
  - ج- تحديد الضمانات المرتبطة بالعقد بكل أنواعها وآليات التعامل معها استلاماً وتسلیماً أو مصادرة في حال تطلب الأمر ذلك.
  - د- تحديد التزامات وحقوق كافة أطراف العقد بشكل تفصيلي
  - هـ- تفصيل آليات وضوابط وإجراءات إدارة العقد مثل التالي:
    - إجراءات وضوابط التنازل عن العقد للغير
    - الآيات وضوابط والتزامات الزيادة أو التخفيف في قيمة العقد
    - الضوابط والآليات المتعلقة بالغرامات المترتبة على الإخلال في تنفيذ العقد
    - سحب الأعمال من المتعاقد
    - استلام الأعمال من المتعاقد
    - حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون أي تأخير.
  - وـ- تفصيل كل ما يتعلق بصرف المستحقات للمتعاقد ومراجعة ضوابط وإجراءات الصرف للمعتمدة في الإدارة المالية.

- ز- تحديد الآلية المعتمدة للتوثيق في المراسلات المتعلقة بالعقد.
  - ح- تحديد المرجعية في الحل في حل وجود خلاف لا معه الله.
  - ط- إضافة كل ما من شأنه بيان التعاقد وحفظ حقوق كافة الأطراف في التعاقد بشكل مفصل وما لا يدع مجالاً للتأويل أو التفسير لمواد وبنود العقد.
  - ي- أي مواد أخرى يتطلب إضافتها في العقد حسب طبيعة كل نوع من أنواع العقود.
٧. يتم توقيع العقد من صاحب الصلاحية أو من يفوضه وفق المعهد في هذه اللائحة ولائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

**مادة (١٢)** يجوز تحديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا تتوفر فيها الشروط الآتية:

١. إن يكون المعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضى في مدة العقد السابقة وفق تقرير مكتوب من الجهة المستفيدة وإدارة المكلف بالشراء واعتماد صاحب الصلاحية للتقرير.
٢. الا يكون قد طرأ اخفاض واضح على ثبات الأسعار أو الأجر موضع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.
٣. اعتماد صاحب الصلاحية.

**مادة (١٣)** يتزم جميع العاملين في إدارة المكلف بالشراء أو اللجان ذات الصلة بعمليات الشراء أو أصحاب الصلاحية المعتمدين لعملية الشراء، عند ممارستهم لمهامهم بمبادئ السلوك الأخلاقي للجمعية بشكل عام ولمبادئ الأخلاقية الخاصة بعمليات الشراء وللمتعللة في التالي:

١. تنفيذ عمليات الشراء والعقود بكل شفافية ووضوح والسعى لتحقيق أقصى استفادة ممكنة للجمعية مع الالتزام بالقيم الأخلاقية وقواعد السلوك التجاري المهنية عالية دون الإضرار بمصالح الآخرين.
٢. الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخرين ودفع الموردين للوفاء بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
٣. التعامل مع ممثلي الموردين بأخلاق عالية وسلوك حسن واعتبار هؤلاء الموردين شركاء نجاح للجمعية في مهامها.
٤. رفض أي شكل من أشكال التلاعب والرشوة أو قبول المدايا من الموردين والعملاء التي قد تؤثر في قرارات الشراء.

٥. تجنب حدوث حالات تعارض المصالح في كافة عمليات الشراء وتلتزم بمقتضى سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية
٦. في حال حدوث أي خلافات مع الموردين ف يتم تسوية الخلاف بالطرق الودية التي تحفظ حقوق والتزامات كافة الأطراف.
٧. الحفاظ على السرية الثامة في كل ما يتعلق بعروض الأسعار وأدوات الاختيار وترسية العروض وغيرها من المعلومات التي تؤثر في إجراءات الشراء والترسية.
٨. تقبل النصائح والرأي والمشورة التي تسهم في زيادة فعالية وكفاءة عمليات الشراء
٩. الالتزام بأعلى قيم التراحم والشفافية والمسؤولية والحرص على الأمانة والصدق في تنفيذ عمليات الشراء.
١٠. التعاون مع الجميع بما يحقق مصلحة الجمعية.

مادة (١٤) تلتزم الجمعية في عمليات الشراء بكل ما ورد في هذه اللائحة من ضوابط وفي حال تأكيد للجمعية وجود ممارسات خاطئة أو تصرفات تخالف المعتمد في هذه اللائحة من قبل كافة الأطراف ذات الصلة موردين أو موظفين فإن الجمعية ستتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية مصالحها وتحقيقاً لمتطلبات القبض المالي والإداري فيها ومنها ما يلي:

١. رفض العرض المقدم من المورد
٢. إيقاف التعاقد في حال طلب الأمر ذلك
٣. الغاء المورد من قائمة الموردين المعتمدين لديها
٤. المطالبة بالتعويض لأي ضرر قد يترب على الجمعية
٥. إحالة الموظف للتحقيق
٦. ما يراه صاحب الصلاحية

مادة (١٥) تلتزم الجمعية بعدم التعامل في عمليات الشراء مع كافة أصحاب المصلحة أو من يرتبط بهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال جهات أو مؤسسات ذات علاقة به إلا في حدود ما تسمح به الضوابط التي حددتها سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

مادة (١٦) أجهزة الرقابة والمراجعة (كلجنة المراجعة والمراجع الداخلي) تقع عليها مسؤولية التأكيد من تنفيذ اللائحة والالتزام بما وتطبق محتوياتها ورفع التقارير الازمة لصاحب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب، وذلك وفقاً للأدلة والإجراءات المتبعه لديهم.

مادة (١٧) تتمد هذه اللائحة من المجلس وذلك بعد مناقشتها وإقرارها، وتكون لاغية لكل ما يتعارض معها من مواد وأحكام سابقة لها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور آلية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (١٨) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات المجلس أو من يفوضه وما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعميمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (١٩) حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فأن قرار الفصل فيها يعود للمجلس.

مادة (٢٠) يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويجب تعميمها مع قرار الاعتماد لها على كافة الأطراف المعنية بتطبيق اللائحة.

/ ٤٢٠٢٤ مختاماً يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ /

